



سياسة تشكيل لجنة المراجعة الداخلية و اختصاصاتها



المادة الأولى : تم اعتماد هذه السياسة في الجمعية العمومية العادلة بتاريخ ٢٤/٣/٢١ م

المادة الثانية : الهدف من تشكيل اللجنة هو ضمان سير المعاملات المالية والمهنية وفق المعايير والأنظمة والتعليمات المرعية

المادة الثالثة : فوض مجلس الإدارة في تشكيل لجنة المراجعة الداخلية حسب الآتي :

١. لا يقل أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عددهم عن خمسة أعضاء
٢. يرأس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة
٣. يكون من بين أعضاء اللجنة أحد أعضاء الجمعية العمومية
٤. يكون من بين الأعضاء عضواً متخصصاً في المراجعة الداخلية

المادة الرابعة : تجتمع لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية على الأقل كل ثلاثة أشهر وترفع توصياتها للمجلس في تقرير مفصل عن أعمالها

المادة الخامسة : ينشأ مجلس الإدارة وحدة متخصصة للمراجعة الداخلية تشرف عليها اللجنة ويتم تعين موظف بمسمى المراجع الداخلي للعمل بها وتحدد اللجنة خبرات ومؤهلات ذلك الموظف ويتم تعينه بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة : تحدد لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مهام وحدة التدقيق والمراجعة الداخلية وأنشطتها اليومية وكذلك نظام الرقابة والتدقيق الداخلي

المادة السابعة : تتمثل اختصاصات لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية ومهامها في الآتي :

- أ. التقارير المالية
 ١. مراجعة القوائم والبيانات المالية للجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها وإبداء رأيها حيال ذلك
 ٢. إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للجمعية صحيحة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح لأعضاء الجمعية العمومية والوزارة والجهة المشرفة تقييم المركز المالي للجمعية وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها

٣. مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقايريرها الدورية والنظر في أيه بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير ودراسة أيه مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المشرف المالي أو مراجع الحسابات
٤. التأكيد من التقييد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقايرير المحاسبية التي تصدرها الوزارة
٥. التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية
٦. التتحقق من احتواء التقرير المالي السنوي على الإيضاحات الضرورية حول البيانات المالية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسية التي تتبعها الجمعية في إعداد حساباتها
٧. التتحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخ إضافية بشكل دوري لكافة المستندات المالية في مكان آمن بما يمكن من استخدامها في الحالات الطارئة
٨. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها
٩. تزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية

ب. المراجعة الداخلية

١. التتحقق من كفاءة وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وتقييمها والتحقق من أن نظم الرقابة الداخلية المتعلقة بالأمور المالية والإدارية تتسم بالشمولية ويتم مراقبتها ومراجعتها في الوقت المناسب وكذلك التأكيد من كفاءة الموارد البشرية المخصصة للوظائف الرقابية وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أنجزته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها على أن يزود مجلس الإدارة من يرغب من أعضاء الجمعية العمومية بنسخة منه ويتم التقرير أثناء انعقاد الجمعية العمومية
٢. القيام بإجراءات الفحص الخاصة بأنشطة وعمليات محددة ذات علاقة بالمركز المالي للجمعية
٣. دراسة تقايير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها
٤. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو إدارة المراجعة الداخلية في الجمعية إن وجدت للتحقق من توفر المواد الازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها